

النجاشي أول تجربة سياسية على نظر الرسول الكريم (قراءة جديدة في السياسة الشرعية)

بقلم/ أنور بن قاسم الخضري

النجاشي بحسب أقوال أهل السير هو لقب لكل من حكم الحبشة، كما أن قيصر لقب لكل من حكم بيزنطة، وهرقل لقب لكل من حكم روما، وكسرى لقب لكل من حكم فارس. لكنه أصبح علما على "أصحمة" ابن أبيجر الذي أدرك أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- حكمه للحبشة في هجرتهم لها.

وبالرغم من أنه لا يعرف بالتحديد تاريخ توليه للحكم، إلا أن أصحاب السير أوردوا في ذلك قصة عجيبة، رواها ابن إسحاق عن الزُّهري عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر عن عائشة -رضي الله عنها. وفيها أن والده كان ملكا على الحبشة، وأنه حكم بعد تولي عمّه للملك؛ ما يظهر أنه من بيت ملك في الحبشة.^٢

وقد وصفه الرسول -صلى الله عليه وسلم، عندما استحث أصحابه للهجرة إلى الحبشة، بأنه (ملك صالح)^٣ (لا يظلم عنده أحد)^٤، وقال عند نعيه له ودعوته لأصحابه للصلاة عليه: (ماتَ اليوم رجلٌ صالحٌ، فقومُوا فصلُّوا على أخيكم أصحمة)^٥!

حقيقة إسلامه.. ومتى وكيف أسلم؟

لا شك لكل من عرف السير وقطع بخبر الصادق المصدوق بأن النجاشي الذي هاجر إليه أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أسلم. فقد شهد الرسول الكريم له بالصلاة عليه بعد وفاته بالإسلام، واصفا إياه ب(أخيكم) و(رجل صالح)، ولأنه لا يجوز الصلاة على كافر ولو كان من أهل الكتاب.

كما أن رسالته وإجابته لخطاب الرسول -صلى الله عليه وسلم، بحسب ما أورده أهل السير^٦، تدل قطعا بأنه قبل بدعوته، وأنه مسلم مصدق به. وهذا الرد بالطبع يتفق مع موقفه العادل مع أصحاب الرسول الذين هاجروا إليه،

١ هناك خلاف في اسمه واسم والده، وفي معناه، ولكن ما يعيننا هنا هو إثبات الأظهر من هذه الأقوال دون دخول في التفاصيل.

٢ انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢- ١٣٧٥هـ: ج ١/٣٣٩-٣٤٠.

٣ قال ابن عباس: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وهو بمكة يخاف على أصحابه من المشركين، فبعث جعفر بن أبي طالب وابن مسعود في رهط من أصحابه إلى النجاشي، وقال: (إنه ملك صالح لا يظلم ولا يُظلم عنده أحدٌ، فاخرجوا إليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا). انظره في: أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، بتحقيق عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح-الدمام، ط ٢- ١٤١٢هـ: ج ١/٢٠٣. وقال المحقق إسناده صحيح، أخرجه ابن جرير (٣/٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

٤ انظر: حديث أم سلمة، في دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلنجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، ط ١- ١٤٠٨هـ: ج ٢/٣٠١.

٥ حديث رقم: ٣٨٧٧، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١- ١٤٢٢هـ: ج ٥/٥١.

٦ ونص رده: "بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمدٍ رسول الله، من أصحمة النجاشي، سلامٌ عليك -يا نبي الله- من الله ورحمة الله وبركاته، الله الذي لا إله إلا هو، الذي هداني إلى الإسلام. أما بعد: فقد أتاني كتابك يا رسول الله، فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء

وتصديقه لما أخبروه به عن دعوة رسول الله -عليه الصلاة والسلام، ولما قرأوه عليه من القرآن الكريم^٧. فهي ملامح ومواقف تؤسس لشخصية متدينة محبة للإيمان وعارفة بحقائقه، يمكنها القبول بأي دعوة صحيحة تدعى إليها. ويؤكد هذه الحقيقة -أيضا- ما حكى عن خروج قومه عليه، لما يبذو أنه أشيع وشعروا به من خروجه على دينهم ودخوله في الإسلام^٨.

ومع الجزم بإسلام النجاشي -رضي الله عنه، إلا أنه لم يثبت بنص أو رواية أو مرجع تاريخ محدد لإسلامه، وإن أظهرت مرويات إجابته على رسالة الرسول -صلى الله عليه وسلم، وهي مراسلة تمت بعد صلح الحديبية، قيل في السنة السادسة وقيل في السابعة للهجرة، قبوله بالإسلام؛ لكن ذلك لا ينفي بحال من الأحوال أن يكون أسلم قبل ذلك. غير أن خطاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- له بدعوته للإسلام يظل مؤشرا على أن إسلامه لم يكن قد بلغ الرسول -عليه الصلاة والسلام، على افتراض إسلامه قبل ذلك.

وقد أكدت كتب السير أن عددا من مهاجرة الحبشة توافدوا إلى المدينة قبل صلح الحديبية، فلو كان ظهر لهم إسلام النجاشي لبلغوا الرسول -صلى الله عليه وسلم بذلك، ولاشتهر هذا عنه. فلما لم يُحك ذلك، ولم يشتهر، وخاطبه الرسول الكريم كما خاطب بقية ملوك الأرض داعيا إياه إلى الإسلام، دل ذلك على أن إسلامه لم يكن معلوما للرسول وأصحابه -وإن افترضنا كونه أسلم من قبل.

غير أن قصة إسلام عمرو بن العاص في الحبشة -إن ثبتت- على يد النجاشي، وعقب وصول سفير الرسول -صلى الله عليه وسلم- له، عمرو بن أمية الضمري، وإخباره عن النجاشي قوله: "يا عمرو.. تسألني أن أعطيك رسول رسول الله، من يأتيه التأموس الأكبر الذي كان يأتي موسى، والذي كان يأتي عيسى بن مريم لتقتله؟" وسؤاله إياه: "أتشهد أيتها الملك بهذا؟ قال: نعم، أشهد به عند الله يا عمرو فأطعني واتبعه، والله إنه لعلى الحق، وليظهرن على كل دين خالفه، كما ظهر موسى على فرعون وجنوده"^٩. تفيد بأن إسلام النجاشي سابق لذلك. ويؤكد ذلك أيضا ما جاء في حكاية خالد بن الوليد لقصة إسلامه -إن ثبتت أيضا. حيث يقول فيها: "لما صالح قريشاً بالحديبية -أي الرسول الكريم- ودافعتهُ

والأرض، إن عيسى لا يزيد على ما قلتُ تُفروفاً، وإنه كما ذكرت، ولقد عرفنا ما بعثت به إلينا، ولقد قرنا ابن عمك وأصحابه، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدوقاً، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وبعثت إليك بابني أرها ابن الأصحم فيني لا أملك إلا نفسي، وإن شئت أن آتيك يا رسول الله فعلت، فيني أشهد أن ما تقوله حق، والسلام عليك يا رسول الله". وفي بعض الآثار أن اسم ابنه "أريحا".

٧ وهذا الموقف جرى بادئ الأمر أمام سفارة قريش وبحضور بطارقتة وقساوسته كما جاء في رواية أم سلمة لحديث الهجرة. فقد جاء في قصة مهاجري الحبشة أن النجاشي قال، بعد سفارة قريش إليه في طلب من هاجر من المسلمين، وبعد أن سمع من جعفر بن أبي طالب شيئا من صدر سورة مريم، وقد أخذ عوداً من الأرض: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود. فتناخزت بطارقتة عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سيوم -أي آمنون- بأرضي، من سبكم عرم. ثم قال لرسولي قريش: لو أعطيتوني دبراً من ذهب -أي: جبلاً من ذهب- ما أسلمتكم إليكم. ثم أمر فرذت على سقراء قريش هداياهم، ورجعاً مقبوحين.

٨ سيأتي معنا قصة ذلك.

٩ والقصة جاءت في مسند الإمام أحمد وغيره، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

قُرَيْشٌ بِالرَّوَّاحِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟ أَيْنَ الْمَذْهَبُ إِلَى النَّجَاشِيِّ؟! فَقَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَأَصْحَابُهُ آمَنُوا عِنْدَهُ!...".^{١٠}

وعلى الرغم من أنه يوجد من أهل العلم من ذهب للقول بأن النجاشي الذي راسله الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليس هو النجاشي الذي استضاف أصحابه -رضوان الله عليهم، استنادا إلى ما جاء في صحيح مسلم من حديث قتادة عن أنس قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ.. يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ'، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَرْجَحِ. فَقَدْ صَلَّى الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِحَسَبِ كِتَابِ السَّيْرِ! وَقَالَ: (قَدْ مَاتَ أَخٌ لَكُمْ بِالْحَبِشَةِ). فَخَرَجَ بِهَمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَصَفَهُمْ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وعلى هذا عدد من علماء السير، وهو المتفق مع قدوم آخر وفد من مهاجري الحبشة في السنة السابعة. حيث طلب الرسول من النجاشي أن يبعث من بقي عنده من أصحابه، فحملهم على سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري حامل الرسالة، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِحَبِيرَ فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَهَا.

ولربما أشكل على أنس -رضي الله عنه- دعوته الرسول -صلى الله عليه وسلم- النجاشي في رسالته للإسلام، ما يوحي بكونه كافرا، لعدم اشتهار إسلامه. لذلك جاء في بعض الروايات أن بعض الصحابة استنكروا الصلاة على النجاشي، وقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على عجل نصراني لم يره قط. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ((وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ..)) (الآية)^{١١}.

والأظهر أن النجاشي -رضي الله عنه- أسلم في وقت مبكر، لكنه لم يظهر إسلامه لسبب واضح وهو أن قومه كانوا على النصرانية، وكان لرجال الدين في الحبشة سطوة كبيرة على الناس^{١٢}. فلو أظهر إسلامه لثاروا عليه. وقد أثبتت المرويات شيئا من ذلك. فقد ذكر ابن إسحاق بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه قال: اجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشي: إنك قد فارقت ديننا! وخرجوا عليه، قال: فأرسل إلى جعفر وأصحابه فهياً لهم سُفْنَا، وَقَالَ: ارْكَبُوا فِيهَا وَكُونُوا كَمَا أَنْتُمْ، فَإِنْ هُزِمْتُ فَامْضُوا حَتَّى تَلْحَقُوا بِحَيْثُ شِئْتُمْ، وَإِنْ ظَفُرْتُ فَاتَّبِعُوا. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى كِتَابِ فَكْتَبَ فِيهِ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَرُوحَهُ وَكَلِمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ. ثُمَّ جَعَلَهُ فِي قَبَاءٍ عِنْدَ الْمَنْكَبِ الْأَيْمَنِ، وَخَرَجَ إِلَى الْحَبِشَةِ وَصَفُّوا لَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْحَبِشَةِ أَلَسْتُ بِأَحَقَّ النَّاسِ بِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَيْفَ رَأَيْتُمْ سِيرَتِي فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ سِيرَةٍ. قَالَ: فَمَا لَكُمْ؟ قَالُوا: فَارَقْتَ دِينَنَا وَزَعَمْتَ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ! قَالَ: فَمَا

١٠ انظرها في: دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، ط ١ - ١٤٠٨هـ:

ج ٣٤٩/٤.

١١ مسلم:

١٢ آل عمران: ١٩٩. وليراجع تفسير الآية في كتب التفاسير المشتهرة.

١٣ انظر: إسلام النجاشي، لمحمد شيت خطاب.

تقولون أنتم في عيسى؟ قالوا: نقول هو ابن الله. فقال النجاشي - ووضع يده على صدره على قبائه: هو يشهد أن عيسى بن مريم لم يزد على هذا شيئاً! وإنما يعني ما كتب. فرضوا وانصرفوا^{١٤}.

وهذا الذي وقع معه وَقَعَ مع هرقل بعد أن وصله خطاب الرسول - صلى الله عليه وسلم. فإنه لما أراد أن يُسلم جمع عظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أَمَرَ بأبوابها فَعُلِّقَتْ، ثم أَطْلَعَ عليهم، فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت مُلْكُكُمْ فتبايعوا هذا النبي. فحاصوا حيصة حُمُر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد عُلِّقَتْ، فلمَّا رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان، قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي آفنا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت! فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل^{١٥}.

لذلك يقول ابن حزم عنه: "وكان قد أسلم، ولم يقدر على إظهار ذلك خوف الحبشة"^{١٦}. أو خشية منهم في أن يؤدي هذا التحول إلى إيذاء أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - المقيمين في الحبشة، والقضاء عليهم، أو في أقل الأحوال إخراجهم منها أو ردهم إلى قومهم (قريش)؛ ولربما تحولت الحبشة إلى دولة معادية للدين الجديد وهي تراه يزحف عليها.

وفي قول أم سلمة - رضي الله عنها، وهي تخبر عن واقعة خروج طائفة من الحبشة تعادي النجاشي: "فوالله ما عَلِمْنَا حُزْنَ قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حُزْنَتَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَحْوُفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِي رَجُلًا لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا

١٤ السيرة النبوية، لابن هشام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، ط ٢ - ١٣٧٥هـ: ج ١/٣٤٠ - ٣٤١. وفي هذه القصة ما يشير بوضوح إلى أن إسلامه كان مبكراً، قبل سفارة الرسول - صلى الله عليه وسلم - له. والأمر الذي يتوقف عنده المرء في هذه القصة معرفة الرواة بمسألة الكتاب الذي كتبه النجاشي ووضعه عند منكبته! هل تحدث بما النجاشي لمهاجري المسلمين ونقلت عنهم؟ أم انتشرت عن خاصته ونقلت لغيرهم؟ أم هو تأويل من الرواة لما جرى للنجاشي مع قومه وتفسير لظاهر موافقته لهم؟

وهذا لم يكن التهديد الوحيد للملكه، فمن ذلك ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: فأقمنا عنده - أي النجاشي - مع خير جار في خير دار، فلم يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْحَبْشَةِ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنَ قَطُّ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِرْقًا مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي الْمَلِكُ مِنْ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ يَعْرِفُهُ، فَجَعَلْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَسْتَنْصِرُهُ لِلنَّجَاشِيِّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ سَائِرًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَنْ يَخْرُجُ فَيُحَضِّرُ الْوَقْعَةَ حَتَّى يَنْظُرَ لِمَنْ تَكُونُ؟ قَالَ الزبير - وكان أحدثهم سنًا: أنا! فنفخوا لهم قربةً فجعلها في صدره، فجعل يسبحُ عليها في النيل حَتَّى خَرَجَ مِنْ شَقِّهِ الْآخِرِ، إِلَى حَيْثُ التَّقَى النَّاسُ، فَحَضَرَ الْوَقْعَةَ، فَهَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَلِكُ وَقَتْلَهُ، وَظَهَرَ النَّجَاشِيُّ عَلَيْهِ، فَجَاءَنَا الزبير يُبْلِغُ لَنَا بَرْدَائِهِ، وَيَقُولُ: أَلَا فابشروا فقد أظهرَ اللهُ النَّجَاشِيَّ، قلت: فوالله ما علمنا أننا فرحنا بشيءٍ قَطُّ فَرَحْنَا بِظُهُورِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ أَقْمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا مِنْ خَرَجٍ، وَأَقَامَ مِنْ أَقَامٍ. والقصة عند أحمد في مسنده، عن أم سلمة، وقد صحح الأثر الشيخ أحمد محمد شاكر، وهي في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق، وانظرها في البداية والنهاية، لابن كثير، دار الحديث، القاهرة، ط ١/١٩٩٢م: ج ٣/١٢٣، والكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٩٨٧م: ج ١/٦٠٠.

١٥ رواه البخاري ومسلم.

١٦ الهجرة الأولى في الإسلام، ص ١٤٨، نقلا عن جوامع السيرة: ص ٦٣.

ما كان النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ^{١٧}، فهم لطبيعة ما قد يجري لمهاجرة الحبشة في حال زال ملك النجاشي أو جرى قتله أو اغتياله. فقد عانى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من بعض الرعايا، ووجدوا منهم إيذاءً، حتى أن النجاشي غرَّم من آذاهم^{١٨}. وهو أمر طبيعي مع اختلاف العرق والثقافة واللغة والدين. فهم أقلية لا يمتلكون من مصادر القوة ما يحميهم من أي عدوان وبطش سوى قوة الدولة وعدالة الملك.^{١٩}

الأمر الآخر الذي دفع النجاشي لكتمان إسلامه -فيما يبدو- هو طمعه في أن يسلم قومه شيئاً فشيئاً. فهو وإن أمكنه إظهار دينه لكنه لا يأمن أن يُغَدَرَ به ويُتَّكَبَ عليه^{٢٠}. وفي حال جرى ذلك لم يكن لأصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يتمكنوا من نشر الإسلام وهم الأقلية الغريباء الفارون من قومهم والملاحقون من قريش!

النجاشي كأول تجربة في الحكم في مجتمع غير مسلم في عهد الرسول الكريم:

ما بين السنة الخامسة للبعثة وحتى السنة التاسعة للهجرة لم يشتهر عن الصحابة حكاية أي تغير في واقع الحبشة يدل على أن النجاشي، الذي هاجر إليه أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في السنة الخامسة للبعثة فاستقبلهم وآواهم وأكرمهم، هو رجل آخر غير النجاشي الذي صلى عليه الرسول في السنة التاسعة للهجرة. ما يعني أن الشخص المشار إليه في المرويات بأنه النجاشي خلال هذه الفترة هو رجل واحد.

وإذا كان هذا الشخص المشار إليه بالمدح النبوي قبيل الهجرة إليه، والمصلى عليه بعد وفاته، قد أسلم وهو في هذه المكانة من قومه، وظل في منصبه ذلك محافظاً عليه إلى حين وفاته، فإننا أمام شخصية أثنى عليها الرسول الكريم، وأثنى عليه صحابته الذين هاجروا إليه وجاوروه، فينبغي التوقف أمام تجربتها السياسية في الحكم. فهي تجربة واكبت نزول القرآن الكريم وسيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس بين أيدينا أي تعليق عليها! أو تنبيه خاص بها! ما يعني أنها في أقل أحوالها مقرة غير منكورة من الشارع. وهذا اعتماداً على أن للشارع خطاب يتعلق بأعمال المكلفين، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يقع في الشرع؛ كيف وقد توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يعقب على ما قام به النجاشي بشيء رغم تعقيبه على ما هو أقل منه معنى!؟

١٧ السيرة النبوية، لابن هشام: ج ١/٣٣٨.

١٨ جاء في رواية جَعْفَرِ بن أَبِي طالب، التي رواها ابن عساکر بسنده إلى عبدالله بن جعفر، عن أبيه، أن النجاشي قال للصحابة المهاجرين: أَيُّؤذِيكُمْ أَحَدٌ؟ قالوا: نعم. فَنَادَى مُنَادٍ: مَنْ آذَى أَحَدًا مِنْهُمْ فَأَغْرِمُوهُ أَرْبَعَةَ ذَرَاهِمٍ. ثُمَّ قَالَ: أَيُكْفِيكُمْ؟ فقلوا: لا فَأَضَعُهَا. وقال ابن كثير -في كتابه السيرة النبوية- عن هذه الرواية إنها عزيزة جداً. السيرة النبوية، لابن كثير، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٣٩٥هـ: ج ٢/١٥.

١٩ جاء في حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- حول قصة إسلامه وهجرته، أن أسماء بنت عميس، قالت لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تجادله في حالهم: "كُنَّا فِي دَارٍ -أَوْ فِي أَرْضٍ- الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-، مَضِيفَةٌ: "وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدَى وَنُخَافُ". والحديث في الصحيحين.

٢٠ روي أَنَّ النجاشي عندما سمع اعتقاد جعفر وأصحابه في عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام- خفض يده إلى الأرض، فأخذ منها عوداً، وقال: "والله ما زاد ابن مريم على هذا وَزَنَ هذا العود". فقال عُظْمَاءُ الْحَبَشَةِ: "والله لئن سمعت هذا الحبشة لتَحْلَعَنَّكَ". فقال: "والله لا أقول في عيسى غير هذا أبداً". انظر: دلائل النبوة، للبيهقي: ج ٢/٢٩٤ - ٢٩٥.

واقع الحبشة في ذلك الحين:

لم تكن أرض الحبشة بعيدة عن الجزيرة العربية جغرافياً أو سياسياً أو اقتصادياً. فالحبشة لا يفصلها عن جزيرة العرب سوى البحر الأحمر. فسواحلها الشرقية مطلة على سواحل الجزيرة العربية الغربية لمسافة كبيرة. ومع انتشار السفن والمراكب خلال تلك الحقبة مثل العبور من أحد طرفي البحر إلى الطرف الآخر أمراً سهلاً.^{٢١}

ونحن نعلم يقيناً أن الحبشة قادت حملة عسكرية قبيل مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم، لاحتلال اليمن، باسطة نفوذها عليها. وكان من نتائج هذه الحملة استهداف أبرهة -والي نجاشي الحبشة على اليمن- للكعبة بالهدم، وما تبع ذلك من غزو للحجاز. وقد سجل القرآن الكريم هذه الحادثة في القرآن الكريم في سورة الفيل. وقد انتهت سيطرة الحبشة على اليمن بدخول الفرس إلى اليمن كمحررين!

كما أن الموقع الوسيط لجزيرة العرب بين خطوط التجارة العالمية سهّل من قيام علاقات تجارية ثابتة بين قريش من جهة والحبشة من جهة أخرى. لذا يؤثر أن تجار قريش كانوا على صلة دائمة وعلاقات طيبة مع أهل الحبشة، فكانوا يتاجرون فيها ويقيمون بها آمنين، ويتصلون بحكامها، كما ظهر مع سفارة قريش للنجاشي بعد الهجرة الأولى!

فالحبشة -كما يذكر بعض المؤرخين- كانت منذ ٥٢٢م، وحتى ظهور الإسلام، مسيطرة على تجارة شرق المحيط الأحمر وإفريقية، وكان العرب يأخذون حاجتهم من إفريقيا من الصمغ والعاج والتبر وخشب الأبنوس، وكانت قريش تتجر بهذه البضائع في اليمن والشام والعراق، في حين يأخذون منها من البضائع ما تحتاجه أفريقيا، وذلك خلال رحلاتهم التجارية التي سجلها القرآن الكريم في فترتي الشتاء والصيف.^{٢٢}

وهذا ما جعل أهل قريش خبراء بأحوالها ومعرفة أوضاعها السياسية والمعيشية، بل وبلسانها. الأمر الذي دفع الرسول -صلى الله عليه وسلم- لاختيار الحبشة كأرض مهجر لأصحابه باعتبارها (أرض صدق).

ومن غير الصحيح -في ظني- أن يتعلل في كثير من مسائل النجاشي بأنه لم تبلغه الحجة أو شرائع الدين، إما تحت مبرر بُعد الحبشة وقلة الصلة بينها وبين جزيرة العرب أو لحاجز اللغة.

أما التبرير الأول فيسقط من مجرد متابعة أحداث المهاجرين إلى الحبشة وقصص الاتصال والتواصل بين قريش والنجاشي من جهة، والرسول وصحابته وإخوانهم فيها من جهة أخرى. فلم تكن قوافل التجارة تتوقف عن الحركة والتنقل بين طرفي البحر الأحمر ذهاباً وجيئة. لذلك يصف ابن كثير في تفسيره الحبشة بأنها: "كَانَتْ مَسْكَنًا لِتُجَّارِهِمْ -أي قريش، يَجِدُونَ فِيهَا رَفَاعًا مِنَ الرِّزْقِ وَأَمْنًا وَمَتَجَرًّا حَسَنًا"^{٢٣}.

٢١ وهذا ما تظهره أحاديث الهجرة الأولى والثانية وسفارة قريش وحديث هجرة أبي موسى الأشعري وغيرها.

٢٢ روى ابن سعد من طريق الكلبي عن ابن عباس قال: كان اسم هاشم عمروا وكان صاحب إيلاف قريش، وإيلاف قريش دأب قريش، وكان أول من سن الرحلتين لقريش، ترحل إحداهما في الشتاء إلى اليمن وإلى الحبشة إلى النجاشي فيكرمه ويحبوه، ورحلة في الصيف إلى الشام إلى غزة وربما بلغ أنقرة فيدخل على قيصر فيكرمه ويحبوه.

٢٣ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ج ٤/٥٨.

كما أن مهاجري الحبشة كانوا يذهبون إلى الحبشة تباعاً، كما كانوا يعودون منها تباعاً. وكان كل طرف يتعقب أخبار الطرف الآخر. يقول ابن إسحاق: "فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدَ أَمِنُوا وَاطْمَأَنَّنُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَنَّهُمْ قَدَ أَصَابُوا بِهَا دَارًا وَقَرَارًا، ائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا فِيهِمْ مِنْهُمْ رَجُلَيْنِ مِنَ قُرَيْشٍ جَلْدَيْنِ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَرُدَّهُمْ عَلَيْهِمْ.. فَبَعَثُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَجَمَعُوا لَهُمَا هَدَايَا لِلنَّجَاشِيِّ وَلِبَطَارِقَتِهِ، ثُمَّ بَعَثُوهُمَا إِلَيْهِ فِيهِمْ"^{٢٤}.

كما أن مهاجري الحبشة لما سمعوا بخر إسلام أهل مكة عادوا إليها، ثم لما تبين لهم كذب ذلك عادوا مهاجرين إلى الحبشة بعد أن فُتِنُوا، بل هاجر معهم آخرون لم يهاجروا في المرة السابقة. لذلك يتحدث أصحاب السير عن ثلاثة قَدَمَاتٍ لهؤلاء المهاجرين، الأولى كانت بعد سماعهم بإسلام قريش ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة، والثانية كانت قبل بدر كما ذكر بعضهم؛ أما الثالثة فكانت بعد فتح خيبر.

إذن قضية البعد لم تكن تشكل عائقاً أمام الاتصال والتواصل بين الحبشة وجزيرة العرب، وهذا يعني أنه كان من الممكن تناقل الأخبار والمعلومات والرسائل بين الطرفين هنا وهناك. هذا مع القطع بأن الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- ومن معه، ومهاجري الحبشة، كانوا حريصين على التواصل لتبليغ الجديد من الشرائع والعقائد أو لأجل معرفة أحوال الدعوة والجماعة المسلمة هنا وهناك. لذلك سجلت كتب السير أسماء المهاجرين وقبائلهم، وما وقع لهم، وما جرى بينهم وبين النجاشي وقومه، ومن توفي منهم ومن ولد له، وغير ذلك.

أما المبرر الآخر وهو حاجز اللغة، فهو أوهن من أن يستدل به في بلاط الملوك. فإن من شأن الملوك أن يتخذوا ترجماناً لهم في اللغات الشائعة في بلدهم أو حولها. ومن قرأ كتب السير والتاريخ عرف هذه الحقيقة في شأن الفرس والروم والأحباش وغيرهم.

وحديث المهاجرين في قصة رُسل قريش إلى النجاشي، وخطاب الرسول -عليه الصلاة والسلام- وسفارته له، ما يكفي للتأكيد على أن اللغة لم تكن عائقاً إزاء التواصل مع النجاشي وقومه. هذا على افتراض أن العربية لم تكن معروفة عند الأحباش، أو أن اللغة الحبشية لم تكن معروفة عند العرب، في وقت مثلت فيه سوقاً دولية مفتوحة لهم! وإلا فإن الطبيعي ونحن نتحدث عن حقبة قريبة من احتلال الحبشة لليمن وتحولها لقوة إقليمية تبسط نفوذها على جزء من جزيرة العرب أن يكون هناك تداخل في اللغات واطلاع كل طرف على ثقافة الآخر ومصطلحاته وعباراته.

إنني لا أنكر أن الأمر لم يكن مثالياً في التواصل والاتصال بين الحبشة والجزيرة العربية، وأن البعد واللغة لم تكن تحدياً في حينه؛ إلا أن جعلها منطلقاً لإنكار ما تثبته الشواهد والوقائع والنظرة المنطقية للسنن والظرف التاريخي بملاساته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية يعطل الاستفادة من تلك الحقبة التاريخية والتجربة الإسلامية الأولى في الحكم، والتي نشأت تحت نظر الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

٢٤ السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢/١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م: ج١/٣٣٣.

فالشواهد والبراهين تثبت أن النجاشي قد أسلم، وأنه بعد إسلامه ظل حاكماً على قومه، وأنه خلال فترة كونه حاكماً مسلماً لم يظهر إسلامه ولم يحكم بالإسلام ولا حمل قومه عليه، وإلا كانت الحبشة دار إسلام، وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء مطلقاً. وهو كحاكم كان قادراً على أن يتعرف على الدين الجديد، وأن يُلمَّ بأخباره، وأن يتواصل مع أتباعه.

ولا يمكن أن نفترض في حاكم مهيمن على سلطانه، ويمتلك دولة كالحبشة بكل خيراتها ومواردها الطبيعية في تلك الفترة، ويمثل في حالته حاكماً راشداً وحكيماً وعادلاً ومحباً للخير والحق، أن تقصر قدراته وإمكاناته تماماً عن تتبع الدين الجديد الذي دخل فيه؛ حتى ولو افترضنا أنه أسلم في سنواته الأخيرة من عمره!

نعم يمكن أن يفوته كثير من التفاصيل، أو أن تتأخر معرفته بها، أمّا أن تخفى عليه قطعيات الدين وثوابته وأهم خصائصه العقديّة والتشريعية وقد كان على النصرانية سابقاً، فهذا محال قطعاً! كما أن من المحال أن لا ينبه الشارع - فضلاً عن أن يحذر- ممّا وقع فيه النجاشي من مخالفة ظاهرة للدين والعقيدة، إذا اعتبرنا ما قام به كذلك(!)، والوحي لا يزال ينزل رطباً على الرسول -صلى الله عليه وسلم، صيانة من أن تتأسى به الأجيال من بعده؛ كيف وقد ثبتت تزكية الرسول الكريم له قبل إسلامه وبعد إسلامه!؟

ولم يبق إلا أن نحلل المسألة في ضوء السنن الاجتماعية ومقررات الشرع والمنطق العقلي السليم، وما نقل لنا من مرويات وأحداث تلك الحقبة.

وهنا يجب ابتداء الإجابة عن سؤال شرعي قد يُطرح: هل يجوز للمسلم أن يحكم غير المسلمين ويتولى عليهم ولاية عامة؟

المسلم حاكمٌ على غير المسلمين:

باستقراء الكتاب والسنة لا نجد نصاً صحيحاً صريحاً جازماً في تحريم هذه المسألة، كما لا يوجد في الفقه الإسلامي إجماع على تحريمها. وعلى العكس من ذلك فقد تكلم بجواز هذه الصورة عدد من أهل العلم في ثنايا تفسير سورة يوسف أو شرح قصة النجاشي، وهو ما يتفق مع ظاهر القرآن الكريم وسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم.

فقصة يوسف تضمنت عرض يوسف -عليه الصلاة والسلام- نفسه لملك مصر ليتولى له ولاية عامة، بقوله: ((اجعلني على خزائن الأرض))، مع علمه بكفر الحاكم ورعيته، فهو القائل في شأنهم: ((إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ))، ((مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ))^{٢٥}، وهو العالم بلوازم التوحيد ونواقضه: ((وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ))، ((يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ))، ((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))^{٢٦}.

٢٥ يوسف: ٣٧، ٤٠.

٢٦ يوسف: ٣٨، ٣٩، ٤٠.

وقد استفاد عدد غير قليل من أهل العلم، ومنهم ابن تيمية، جواز تولي ولاية عامة من كافر، بطلب أو باستعمال. يقول الإمام القرطبي -رحمه الله- عند قوله تعالى ((اجعلني على خزائن الأرض)): "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك"^{٢٧}. ويقول الشوكاني -حولها أيضا: "طلب يوسف -عليه الصلاة والسلام- منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان. وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه"، ويضيف: "وقد استُبدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر لمن وثق من نفسه القيام بالحق"^{٢٨}. وقال ابن كثير -في ذات الموضوع: "وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وإنما سأل أن يُجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه وتكرمة له"^{٢٩}.

ويقول ابن تيمية -رحمه الله: "ثمَّ الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى. ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: ((ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به))، الآية، وقال تعالى عنه: ((يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم))، الآية"^{٣٠}. إذن ولاية المسلم على الكفار، بتوليتهم إياه أو بطلبه، وارد كونا وجائز شرعا كما جاء في أقوال أهل العلم. ولم يرد في أقوال العلماء والمفسرين ذكر أن الأصل عدم الجواز، أو أن المسألة عقدية قطعية؛ وإن وُجد من أشار إلى النسخ! لكن من غير المقبول أن يُردَّ الاستشهاد بهذه القصة باعتبار أن ذلك شرع من قبلنا، وأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، فإن شرع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في التوحيد والاتباع واحد، بل حتى في أصول الشرائع والشعائر، لقوله تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ))^{٣١}. وقوله عليه الصلاة

٢٧ أحكام القرآن.

٢٨ فتح القدير.

٢٩ تفسير القرآن العظيم.

٣٠ مجموع الفتاوى: ٥٢/٢٢ - ٥٨.

٣١ الشورى: ١٣.

والسلام: (الأنبياءُ إِحْوَةٌ لِعَلَاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)^{٣٢}. ولو كان شرع من قبلنا منسوخا بالمطلق لما كان لقول الله تعالى في خطابه لليهود، وقد جاءوا إلى رسول الله يَحْتَكِمُونَ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ يَهُودِي وَيَهُودِيَّةِ زَيْنَا: ((وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)) وجه في التفسير. ومن قال بالنسخ فعليه بالإثبات نصا صريحا، لأن حكم النجاشي لأهل الحبشة صورة حية على نموذج واكب التشريع إلى حين فتح خيبر، ولم يرد نص في حياته أو بعد مماته ينكر فعله. وتأخير البيان عن الوقت الحاجة لا يكون في الشرع.

ويبقى البحث منصبا للعلة التي لأجلها أجاز هذا الأمر. فمن العلماء من ذهب إلى أن ذلك أبيض لتحقيق مقاصد شرعية يريدتها الله لعموم عباده، ألا وهي العدل وإيصال الدعوة إليهم. وهذا ما جاء في ثنايا كلام الإمام الشوكاني: "طلب يوسف -عليه الصلاة والسلام- منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان"^{٣٣}؛ أما ابن كثير فيعطي الأمر سعته، فيقول: "وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس، وإنما سأل أن يجعل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات، لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه وتكرمة له"^{٣٤}.

ويقول الإمام محمد بن يوسف الأندلسي: "إنما طلب يوسف هذه الولاية ليتوصل إلى إمضاء حكم الله، وإقامة الحق وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعت الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن غيره لا يقوم مقامه في ذلك"^{٣٥}. ويقول الرازي في تفسيره: "إِنَّ التَّصَرُّفَ فِي أُمُورِ الْخَلْقِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، إِنَّمَا قَلْنَا: إِنْ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَوْجُوهَ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ كَانَ رَسُولًا حَقًّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ، وَالرَّسُولُ يَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ^{٣٦}. والثاني وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- علم بالوحي أنه سيحصل القحط والضيق الشديد الذي ربما أفضى إلى هلاك الخلق العظيم، فلعله تعالى أمره بأن يُدَبِّرَ فِي ذَلِكَ، وَيَأْتِي بِطَرِيقٍ لِأَجْلِهِ يَقْلُ ضَرْرُ ذَلِكَ الْقَحْطِ فِي حَقِّ الْخَلْقِ"^{٣٧}، والثالث أن السعي في إيصال النفع إلى المستحقين ودفع الضرر عنهم أمرٌ مستحسنٌ في العقول"^{٣٨}، وإذا ثبت هذا فنقول: إنه عليه السلام كان مكلفا برعاية مصالح الخلق من هذه الوجوه، وما كان

٣٢ رواه البخاري، وأحمد في مسنده.

٣٣ فتح القدير.

٣٤ تفسير القرآن العظيم.

٣٥ البحر المحيط.

٣٦ القول بأنه كان حال قبوله بعرض الملك رسولا مرسلا لم يرد به نص، فالجزم به مجازفة.

٣٧ القول بأن الله أوحى إليه بهذا الشأن لم يثبت بنص، بل ظاهر النص خلافه.

٣٨ بل مستحسن وواجب شرعا عند القدرة، وغريب من الرازي في ذلك وقوفه عند المعنى العقلي!

يمكنه رعايتها إلا بهذا الطريق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان هذا الطريق واجبا عليه، ولما كان واجبا سقطت الأسئلة بالكلية^{٣٩}.

إذن تعيين العلة في هذا الأمر مختلف عليه، فمن العلماء من يراها إقامة العدل، ومنهم من يراها رعاية المصالح، ومنهم من يراها دفع الضرر، ومنهم من يراها إيصال الدعوة وتبليغ الحق. وكلها علل صالحة للأمر في ذاته، فهي مقاصد معتبرة للشارع.

وهي علل عند البعض غير كافية للقول بجواز هذا الأمر، فذهبوا يشترطون لها شروطا. فقد ذكر القرطبي - في تفسيره لسورة يوسف - لبعض أهل العلم أقوالا في صرف ظاهر الأمر، منها: أن يوسف - عليه الصلاة والسلام - اشترط أن يحكم بالحق وما يوحى إليه! ومنها: أن الملك أسلم وخضع لسلطانه! ومنها: أن يوسف فُوضَ تفويضًا مطلقًا!^{٤٠} وهي أمور تسقط بحجج شرعية وعرفية وعقلية. أما شرعا فلكونها لم تثبت بنص صريح ثابت. وما يقال من إشارات تأويلية لا تصمد أمام صريح الآيات ذاتها. كما أن تَمَكُّن يوسف - بهذه الصورة التي يشيرون لها - ليس لها شواهد تاريخية، بل القرآن يَنْصُرُ على أن أهل مِصْرَ بقوا على ديانتهم، ولم يؤمنوا برسالة يوسف!^{٤١} بل هي مخالفة للسنن الاجتماعية والعرف السياسية في تاريخ البشرية؛ فإن الشعوب والممالك التي تتبع دينا وتشريعا تؤمن به لا تتنازل عنه لأحد مهما بلغت مكانته لديها. لهذا لم يتمكن يوسف من أخذ أخيه في شرعة الملك إلا بحيلة احتالها. وهذا يتنافى مع كونه قادر متمكن!

وإذا كان يوسف - عليه الصلاة والسلام - أظهر دينه ومعتقده في أهل مصر، وقبلوا منه ذلك ملكا وشعبا، فإن النجاشي لم يظهر دينه لقومه، بل ظل مستترا بدينه.

وإن سكوت القرآن الكريم والسنة المطهرة عن قصة النجاشي، رغم كونها واكبت تطور التشريع من مكة وحتى المدينة، يدل على الجواز، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - كما سبق وأسلفنا. وقد عَقَّبَ القرآن الكريم والسنة المطهرة على مسائل أقل من هذه المسألة أهمية في حياة الصحابة - رضوان الله عليهم، بمن في ذلك مهاجرة الحبشة. كما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستَقْصِرِ عن النجاشي، ولم يعلق على فعله، وصلى عليه إقرارا بإسلامه، وحث أصحابه للصلاة عليه بوصفه (أخا صالحا)^{٤٢}.

٣٩ التفسير الكبير.

٤٠ أحكام القرآن.

٤١ غافر: ٣٤.

٤٢ وهذه الصلاة كما جاء عن ابن تيمية خصَّ بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - النجاشي دون غيره، ولذلك اختلف العلماء في صلاة الميت على الغائب. يقول رحمه الله: "فإن كثيراً من المسلمين كانوا يموتون في أطراف الأرض، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي عليهم، وذلك فعله المستمر، وقد صَلَّى على النجاشي"؛ ثم قال: "فأما الأولون فمحمل الفعل عندهم على الخصوصية، ويتأيد بما في صحيح ابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقاموا فصفوا خلفه، وهم لا يظنون إلا أن الجنازة بين يديه.

وهنا يأتي السؤال المهم: فيماذا يحكم الحاكم المسلم المجتمع غير المسلم؟

والجواب هنا يتوقف على إدراكنا للواقع وحكم الله تعالى في المسألة، ثم تنزيل أحدهما على الآخر.

ففي شأن فقه الواقع، فإنه لا يقوم اجتماع بشري بدون قانون وسلطة، ولا توجد أمة أو شعب يؤمن بعقيدة أو مذهب -حقّ الإيمان- ثمَّ يرغب في الدينونة بسواها والتحاكم إلى غيرها؛ حتى وإن كان ما يؤمن به مجرد أفكار بشرية وقوانين وضعية، فإنَّ الذين ينتمون لهذه المذاهب البشرية إنما يعتقدون صحتها ونفعها وصلاحها لهم. فإن رأوا أن الحاكم خرج عليها خرجوا عليه. ولذلك فإن أهل الحبشة لما شعروا بإسلام النجاشي أرادوا خلعته من سلطانه والخروج عليه، وكذلك فعل الروم مع هرقل؛ ولهذا وارى النجاشي إسلامه وبقي هرقل على نصرانيته.

لذلك نرى ابن تيمية -رحمه الله- يأخذ بالاعتبار هذه الحقيقة في حديثه عن يوسف -عليه الصلاة والسلام. فهو يقول: "ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال، وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان"^{٤٣}، ويقول أيضاً: "وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان"^{٤٤}، ويقول في موضع آخر: "كما كان يوسف الصديق -عليه الصلاة والسلام- مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه"^{٤٥}.

إذن فيوسف -عليه الصلاة والسلام- لم يفعل كل ما يريده مما يراه من دين الله، لكنه فعل الممكن من العدل والإحسان والخير ودعاهم إلى الإيمان.

ويقول عن النجاشي: "وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام"^{٤٦}، "وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك"^{٤٦}، فلم يُهاجر، ولم يُجاهد،

وبما ورد أن الأعراض زويت له -صلى الله عليه وسلم. وقد ذهب جمع من المحققين إلى أنه من النوع الأول الذي علم فيه سبب القلة، فقالوا إن النجاشي كان مسلماً بأرض الشرك، لم يصلّ عليه أحد، فيصلّى على الغائب إن كان كذلك".

٤٣ مجموع الفتاوى: ٥٢/٢٢ - ٥٨.

٤٤ مجموع الفتاوى: ٦٨/٢٨.

٤٥ منهاج السنة: ج ٥/١١١ - ١١٣.

٤٦ القول بأن النجاشي -رحمه الله- كان عاجزاً فيه إبهام، فإن من بلغ به الحال للملك أو السلطة لا يكون عادة عاجزاً، وإن عجز عن الحكم بما أنزل الله لم يكن عاجزاً عن الهجرة، لو كان يعلم أن بقاءه في الحكم مناقض لما آمن به. والصحيح الذي يتسق مع مقررات الشريعة ومقاصدها القول بأن النجاشي لم يكن مكلفاً أن يحكم بالشريعة كما هو الحال في دار الإسلام ومع المجتمع المسلم، لأنه تكليف له بما لا طاقة له به، فبقي على أصل جواز التولي والحكم بالعدل وما يمكنه من الحق ونفع الخلق ودعوتهم للتوحيد، ومعلوم أن إظهار دينه فيهم يعود على إرادته بنشر الدين وإقامة العدل بالنقض، مع قيامه بهذه الواجبات سرا كما هو مفهوم من عبارة ابن تيمية.

ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يُصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن^{٤٧}؛ و"النجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يُقرونه على ذلك"^{٤٨}. ويقول أيضاً: إن النجاشي -وأمثاله- سُعداء في الجنة: "وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها"^{٤٩}، ويقول: "كما فعل النجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام"^{٥٠}.

إذن النجاشي لم يدخل في كل شرائع الإسلام، وما دخل فيه لم يكن يظهره، ولم يلتزم في حكمه كل شرائع الإسلام، ولم يحكم بالقرآن، وإنما كان يحكم بما يقدر عليه دون أن يظهر لقومه بكونه من الإسلام. هذا علماً بأننا نتحدث عن فترة تمتد من السنة الخامسة للبعثة وحتى السنة التاسعة للهجرة، أي قرابة ثمانية عشر عاماً، وهي مدة تكفي لتبيّن ما كان يحكم به النجاشي، فلو أنه حكم بالإسلام، وهذا لم يُنقل عن أحد من الصحابة الذين عادوا من الحبشة، ولم يُقل به أحد من العلماء، فلم يبق إلا أنه حكم فيهم بما كان يحكم بهم سابقاً مع قيامه بالعدل والإحسان الذي أمر الله به، ورعايته أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-.

وكلام ابن تيمية -رحمه الله- في توجيه هذين المثالين يتفق مع بدهيات السنن الاجتماعية أولاً، وثانياً مع منطق العقل وسياق النص؛ فإنه لم يقل أحد بأن مصر في زمن يوسف كانت دار إسلام، أو أنّ أحكام الإسلام أُجريت على شيءٍ من شعونها، ومن قال بأن حاكم مصر أسلم، أو أنه لم يكن له شأن يُذكر بعد تولية يوسف، فقد ادعى شططاً للاعتذار عن تولي يوسف الوزارة لحاكم كافر. ومعلوم بأن مسألة الحاكمية والعبودية والطاعة لله كانت من بدهيات العقيدة لدى يعقوب وأبنائه، بمن فيهم يوسف. وعليه فقد كان يوسف -عليه الصلاة والسلام- يعلم بأن إخضاع قوم مصر لشريعة الله قبل أن يؤمنوا ويحققوا الإيمان، مع عدم القدرة على حملهم على ذلك، تكليف بغير الممكن وخلاف السنن الكونية والتدرج الإلهي في خطاب البشر ودعوتهم للإيمان.

٤٧ منهاج السنة: ج ٥/١١١ - ١١٣. مع العلم بأنه جاء في حديث أم سلمة عن شأن هجرتهم أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي: أَيُّهَا الْمَلِكُ! كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجَوَارِ، يَا أَكْلُ الْقَوِيِّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَيْنَا نَبِيًّا وَرَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَقَابَتَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَخَارِمِ وَاللِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا -قَالَتْ: فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ- فَصَدَّقْتَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ؛ فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحَدَهُ، وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا،... إلخ. وهذه جميعاً من الشرائع التي بلغته مع فوج المهاجرين الأوائل.

٤٨ منهاج السنة، المرجع السابق.

٤٩ منهاج السنة، المرجع السابق.

٥٠ منهاج السنة: ج ٥/١١١ - ١١٣.

وعليه فإن لدينا مثالين عمليين على تولي المسلم ولاية عامة، مع عدم حكمه بالشريعة، وبصورة ظاهرة. فلم يرد في أقوال يوسف شيء من ذلك، أو في حكاية الله عنه، ولم يمدحه الله بشيء من هذا لعدم وقوعه منه، كما أن يوسف لم يشترطه على الملك وأهل مصر، ولو اشترطه عليهم لم يقبلوا بولايته، كما وقع مع النجاشي، فإن قومه لم يقبلوا بإسلامه فضلاً عن أن يحكمهم بالإسلام، ولو أنه حكم في قومه بشرائع الإسلام لأنني رسول الله عليه عند موته بأحسن من قوله (رجل صالح) أو (أخ لكم صالح)، وقد قال عن سعد بن معاذ: (لقد حكمت فيهم بحكم الله)^{٥١}، ولتظن أهل العلم - من أمثال الشافعية - إلى الحبشة في زمنه على أنها دائر إسلام، كونهم لا يشترطون لدار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكتفى بكونها في يد الإمام وإسلامه^{٥٢}.

وإذا افترضنا بأنه لا يوجد نص صحيح صريح يمنع من تولي المسلم لولاية عامة لكافر أو كفار في دارهم، فإن مسألة ما يجب عليه الحكم به فيهم هي من المسائل المسكوت عنها، ولا يحكى فيها إجماع ولا ثقل ذلك عن أحد. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)^{٥٣}. لأنه وإن وجب عليه الحكم بشرع الله في المسلمين، فإنه لم يكلف بالحكم به على وجه التفصيل مع أهل الذمة مع القدرة، فاستحضر ذلك مع من لا يتمكن منهم أولى. ويكون تكليفه بذلك داخل تحت القدرة والاستطاعة والمصلحة المتوخاة في دعوة الخلق وتحييهم للإيمان والتدرج معهم في الدخول في طاعة الله.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله: "القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يجرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ))"^{٥٤}، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)^{٥٥}.

قال ابن كثير - رحمه الله - عند قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)): "أي لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلهذا قد ينزل بسؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث: (أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته). ولكن إذا نزل القرآن بما جملة فسألتم عن بيانها بينت لكم حينئذ لاحتياجكم إليها. (عفا الله عنها)) أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها

٥١ رواه البخاري ومسلم.

٥٢ فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي: ج ٨/١٤٠.

٥٣ رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وحسنه النووي، وضعفه الألباني، وذهب الشيخ سفر الحوالي لتحسينه.

٥٤ المائة: ١٠١.

٥٥ انظر: مكتبة الإمام محمد بن عبد الوهاب، المجلد ٣، الفقه: أربع قواعد تدور الأحكام عليها، ويقول عن هذه القواعد: "هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها، وهي من أعظم ما أنعم الله تعالى به على محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمته، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان".

كما سكت عنها، وفي الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم). وفي الحديث الصحيح أيضا: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)^{٥٦}.

وقال محمد رشيد رضا: "ثمَّ وجه ثان في معنى الجملة وهو أنه يقول: إن تسألوا عن تلك الأشياء في زمن نزول القرآن وعهد التشريع يظهرها الله لكم إن كانت اعتقادية ببيان ما يجب أن يعلم فيها، وإن كانت عملية ببيان حكمها، لأن لكل شيء حكمًا يليق به في علم الله وحكمته، والله تعالى يبين لعباده بنص الخطاب ما لا بُدَّ لهم منه لصالح أمري معادهم ومعاشهم. وبفحوى الخطاب أو الإشارة ما يُفْتَح لهم باب الاجتهاد في كل ما له علاقة بأمور مصالحهم، فيعمل كل فرد أو هيئة حاكمة منهم بما ظهر أنه الحق والمصلحة، وينتهي عمَّا يظهر له أنه الباطل والمفسد، فيكون الوازع للفرد في المسائل الشخصية من نفسه بحسب درجته في العلم والفضيلة، وللمجموع في الأحكام والسياسة من أنفسهم أيضا، لأنه يتقرر بتشاور أولي الأمر منهم، وفي ذلك منتهى السعة واليسر، وإذا كان الأمر كذلك فالواجب أن يترك أمر التشريع إليه تعالى، لأنه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم. فلا تسألوا عن أشياء إن تُبَدَّ لكم أحكامها تسؤمكم وتخرجكم، ومتى سألتم عنها في عهد التشريع لا بد أن تجابوا وتبين لكم، ولكن هذا البيان قد يسد في وجوهكم باب الاجتهاد الذي فرضه الله إليكم، ويقيدكم بقيود أنتم في غنى عنها"، "فحاصل هذا الوجه أن السؤال عن تلك الأشياء في زمن نزول القرآن يقتضي إبداءها لكم، وإبداؤها يقتضي مساءتكم، فيجب ترك السؤال عنها البتة". ويضيف رضا: "وهذه الآية تدل على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو على أنه لا يقع، وقد غفل جمهور الأصوليين عن الاستدلال بها، وبيان ذلك أن ما يُسأل عنه إمَّا أن يكون مما يُطلَّب العلم به كالعقائد والأخبار، وإمَّا أن يكون مما يُطلَّب العمل به وهو الأحكام. وتأخير البيان -دع تركه وعدمه- يقتضي الإقرار على الاعتقاد الباطل، أو العمل بغير الوجه المراد للشارع، إلا أن يكون من شرعه تركه لاجتهاد للناس توسعة عليهم"^{٥٧}.

مناقشة هادئة:

أما من يقول بجرمة جواز تولي المسلم لغير المسلمين في دارهم فإنه يستدل على ذلك بلوازم توجب انتقاض الدِّين وبمفاسد ترجح على المصالح، حسب اجتهاده، ولا يستدل بنصوص صحيحة صريحة مباشرة في المسألة. فأدلته هي أدلة عموم وإجمال لا خلاف عليها من حيث الأصل؛ ولكن الخلاف على جعلها نصًّا في المسألة. ولم يسبقه أحد من العلماء للقول بها لا في تفسيرهم لقصة يوسف ولا في شرحهم لقصة النجاشي، بل نقلنا من أقوال العلماء السابقين اجتهادهم في ذلك دون قطعهم في المسألة.

ويمكن حصر لوازم هذا الفريق فيما يلي:

٥٦ تفسير القرآن العظيم.

٥٧ تفسير المنار.

١- إقرار المتولي لولاية عامة في دار الحرب بالكفر الذي عليه أهلها.

٢- التزامه بالتحاكم إلى الطاغوت، وحكمه وعمله بغير الشريعة الإسلامية.

٣- دخوله في موالة الكفار.

أما المفاصد التي يعترض بها على تولي ولاية عامة لحاكم كافر أو حكم شعب كافر فكثيرة، وتختلف باختلاف وجهة نظر الفقيه ومنطق اعتباره للمفسدة، والشواهد الواقعية التي يستند إليها عبر التجارب السياسية هنا وهناك.

وهنا مناقشة هادئة مع القائلين بالمنع لهذه الأسباب. خاصة ما يلزمون به المخالف والداخل في هذه الولايات.

أولاً: قولهم بأن تولي هذه الولايات فيه إقرار بالكفر الذي هم عليه: فإن قصدوا بالإقرار تصحيح ما هم عليه من عقائد فهذا متفق على حرمة، ونقضه للإسلام إذا التزمه؛ وإن قصدوا بالإقرار الاعتراف بوجودهم مع عدم إكراههم على خلاف دينهم فهذا معنى شرعي ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة. قال تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))، وقال سبحانه: ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))، وقال جل ثناؤه: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))، ومعلوم أن إعطائهم الجزية يكون نظير إقرارهم على ما هم عليه من الكفر.

يقول ابن رشد -رحمه الله، في تعريفه للجزية، هي: "ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم، وحقن دمائهم، مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة؛ لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال"^{٥٨}. ويقول ابن القيم، في كتابه أحكام أهل الذمة، نقلاً عن بعض العلماء: "وإذا جاز إقرارهم بالرق على كفرهم، جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأولى، لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق"^{٥٩}.

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في شرحه لكتاب (زاد المستقنع)، عند تعريف الذمة اصطلاحاً: "[إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين]. الوجه المعين يأتي في أحكام أهل الذمة. وقولنا: [إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين]، يفيد أن الأصل عدم إقرار الكافر على دينه، وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، ووجه هذا الأصل الذي دل عليه القرآن -كما سنذكره- ودلت عليه السنة، أن الخلق عبادة لله يجب عليهم أن يقوموا بمقتضى هذه العبودية من التذلل له والتزام أحكام شريعته، فإذا خالفوا ذلك خرجوا عن مقتضى هذه العبودية، فكان يجب أن يردوا إليها؛ لأنهم خلقوا من أجلها، ولكن لنا أن نقرهم على دينهم بالذمة والعهد"، ويضيف: "وقولنا: التزام أحكام الملة، وليس التزام الملة؛ لأنهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين، لكن التزام أحكام الملة، أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم"^{٦٠}. ويقول الشيخ عبدالرحمن البراك، في

٥٨ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ج ٤/ ٣٣.

٥٩ ص ١٠٧.

٦٠ الشرح الممتع على زاد المستقنع، المجلد الثامن، متوفر على موقع الشيخ ابن عثيمين.

معرض فتوى له عن بناء الكنائس: "ولا يشكل على هذا أن المسلمين لما فتحوا الشام ومصر وغيرهما من البلاد النصرانية صالحوا أهلها، وعقدوا لهم الذمة، وكان من موجب ذلك إقرارهم على دينهم"^{٦١}.

ومن ثمَّ فإن إقرار أهل الذمة على كفرهم من الحاكم المسلم لا يلزم منه تصحيح عقائدهم ولا موافقته لها، بل كل ما يُقال هو أنه بذلك طائع لله ورسوله بما أذنوا به من هذا الإقرار. وشبيه ذلك إقرار المستأمنين وأسرى الكفار، والعبد الكافر المملوك، والزوجة الكتابية، على كفرهم. ولولا ذلك لا يتم معهم تعامل ولا يصلح معهم عيش.

فهنا يجب التفريق بين إقرارهم على كفرهم وإقرار كفرهم، فإن في الأول اعتراف بوجودهم وفي الآخر اعتراف بصحة ما هم عليه من دين، ولا تلازم بين الأمرين فمن أقرَّ كافرا على كفرٍ بوجه تجيزه الشريعة لم يكن مقرا بالكفر ذاته.

وإذا جاز للحاكم المسلم وللمالك وللزوج مع تمام التمكّن والقدرة أن يقرّوا الكفار على دينهم الذي يدينون به، مع ما فيه من عقائد باطلة وتحليل لما حرّم الله وتحريم لما أحل الله، وأن يتولوا عليهم، فإن الحاكم المسلم في غير بلاد الإسلام من باب أولى أن يجوز له ذلك، خاصة مع عدم تمكّنه وضرر خلاف ذلك عليه. وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مكة لا يُقرُّ بعقائد قريش لكنه جرى في تعامله معهم على الحال التي هم عليها، ولم تكلفه الشريعة -لا هو ولا أصحابه- بخلاف ذلك والحالة هذه. والشيء ذاته ثابت في حق يوسف -عليه الصلاة والسلام- فإنه لم يقرَّ كفر أهل مصر وإن أقرَّ بقاءهم عليه مع دعوتهم ما استطاع إلى الإيمان والتوحيد والطاعة.

ثانياً: أما كون أنّ في توليه التزام بالتحاكم والحكم والعمل بغير الشريعة، نظراً لأن أهل الكفر لا يرضون بشريعة غير شريعتهم، فهذا حق من ناحية وقوعه كما أسلفنا، فإن المسلم لا يستطيع أن يقيم في مجتمع كافر حتى مع توليه عليهم أحكام وشرائع الإسلام، على النحو الواجب في المجتمع المؤمن، لاعتبارين:

الأول: لأنهم لن يقبلوا ذلك منه، وقد قيل: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. ولأنه فرد ولا يمكنه أن يخرج عنهم بشريعة مستقلة وهو في حاجة للإقامة معهم. ولذلك فإن شرائع الله تعالى كانت تنزل على الأنبياء تبعاً بحسب توسع الأتباع وتمكّنهم من الاستقلال بأنفسهم وتنفيذ أحكام دينهم. ومن استقرأ الشريعة وجد ذلك ظاهراً في كل أحكامها: فلم يكلف المسلمون في الصلاة بالجماعة والجمع والأذان إلا بالمدينة، ولم يكلفوا بالزكاة إلا هناك، ولم تنزل الفرائض إلا هناك، ولم تتبدل أحكام النكاح والطلاق وما في حكمها إلا بالمدينة، وكذلك الجهاد والحسبة والقضاء وغير ذلك من الأمور. ولو أنهم حوطبوا بها في مكة لكان في ذلك تكليف بما لا يطاق أو بما يكون مفسده أكثر من مصالحه.

الثاني: لأن الله تعالى لا يكلفه بذلك أصلاً. فإن الله تعالى استثنى في إجراء الشريعة بتمامها على عباده -مع التمكّن- من أسلفنا من: أهل الذمة، والزوجة الكتابية، والعبد والأسير الكافر. ولو أنه ألزمهم بالشريعة على تمامها لما كان لعقد الذمة أو إقرارهم على عقائدهم معنى. فإن العقيدة والشريعة متلازمتان في حياة الناس. لذلك جعل لهم من الخصوصية فضاء يضيق ويتسع حسب المصلحة والقدرة، ولأهل العلم في ذلك مؤلفات وأقوال ومذاهب.

٦١ انظرها في موقعه.

وتكليف المسلم في سلطان غيره، وبين قوم لم يلتزموا بدينه وشريعته، بأن يحكم فيهم بأحكام الشريعة الإسلامية مطلقاً تكليف بما لا يُقدَّرُ عليه ولا يُطأَعُ فيه. وإنما مقصود الدِّمَّةِ كما يقول ابن القيم: "هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون أن كلمة الله هي العليا، فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغارهم وضرب الجزية على رعوس أهلهم، والرق على رقابهم، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يجبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة".^{٦٢}

فإذا لم يكن ممكناً إدخالهم في الجزية، وحكم فيهم بالممكن من الحق والعدل، كان ذلك أوفق لمراد الله تعالى. فالسياسة الشرعية كما قال ابن عقيل: هي التدبير الذي يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وإن لم يرد به النص ولا فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم. وكل تدبير من هذا القبيل يدخل في مفهوم "الحكم بما أنزل الله". وذلك كما أن الله تعالى لم يلزم الحاكم المسلم بإخضاع غير المسلمين ممن دخلوا في جوارحه أو ذمته لأحكام الشريعة تفصيلاً، لأنه لو أدخلهم في جميع أحكام ملتنا لما كان لبقائهم على ملتهم معنى يذكر!^{٦٣}

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمرٌ اصطلاحى، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع"، "بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط؛ فأى طريقٍ استخراج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نَبَّهَ بما شرَّعَهُ من الطرق على أشباهها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المُثَبِّتَةِ للحقِّ إلا وفي شرَّعِهِ سبيلٌ للدلالة عليها، وهل يُظنُّ بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟!"^{٦٤}.

وإذا قرر ابن تيمية في شأن النجاشي أنه: "ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن"، لأن "قومه لا يُقرُونه على ذلك"، ولأنهم لم يطيعوه "في الدخول في الإسلام"؛ ومن ثمَّ فلم يلتزم بشرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه، بل كان هو وأمثاله "يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها"^{٦٥}، فإنه قاس عليه حال المسلمين الذين تولوا الولايات زمن

٦٢ أحكام أهل الذمة: ص ١٠٩.

٦٣ يقول القرطبي: "وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات، لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد؛ والله أعلم". ونقل عن الزهري قوله: "مضت السنَّة أن يُردَّ أهلُ الكتاب في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله". الجامع لأحكام القرآن، عند قوله تعالى: ((فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)). بل قال عبدالرحمن بن القاسم، صحاب الإمام مالك، ومؤلف (المدونة الكبرى) في المذهب: لا بد مع ذلك من رضا الأساقفة والرهبان، فإنَّ رضي الأساقفة دون الخصمين أو الخصمان دون الأساقفة، فليس له أن يحكم. انظره في: البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي.

٦٤ إعلام الموقعين: ج ٤/ ٢٨٥.

٦٥ المرجع السابق.

التتار، فقال: "وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها"^{٦٦}؛ ويعتبر هؤلاء جميعا سعداء في الجنة - كما في فتاواه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما قام به يوسف هو المعنى العام من الحكم، والذي يقصد به رعاية مصالح الناس الدنيوية، وإقامة العدل، ونفع الخلق، وإن كان لم يتخل بدوره عن دعوتهم إلى الإيمان. وانظر إلى كلام الأئمة ابن تيمية والرازي وابن كثير والشوكاني السابق.

والقاعدة الشرعية تقول: الميسور لا يسقط بالمعسور، وإذا أمكنه أن يقوم بمصالح الناس الدنيوية دون الدينية مع قيامه بدعوتهم وبيان الحق لهم قدر استطاعته، كان ذلك أولى من تركهم على الكفر والضرر. فالشريعة تعطي المسلم مساحة من الاجتهاد ليقوم بما يمكنه من الحق والعدل، ولا تكلفه خلاف العادة والطبيعة وفوق الطاقة والوسع وما تفوت معه المصالح والمنافع. وقد جاء في حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه، في روايته لحادثة الهجرة، أن النَّجاشيَّ قال: "فأنا أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من أمر الملك، وما تحملت من أمر الناس لأتيته حتى أحمل نعليه"^{٦٧}. فراعى ما يقوم به من مسئولية الملك ومنافعه على الخلق.

وإذا جاز للحاكم المسلم أن يحكم بين أهل الذمة بحكم الله أو أن يُعرضَ عنهم نصا، هذا مع قدرته وتمكنه، فإن لازم تركه لهم هو تحاكمهم فيما بينهم إلى شرائعهم الباطلة وما قد ينتج عنها من ظلم وفساد. يقول الإمام الشوكاني -في فتح القدير- عند تفسيره لقوله تعالى ((سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))^{٦٨}: "فيه تخيير لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الحكم بينهم والإعراض عنهم. وقد استدلَّ به على أن حُكَّام المسلمين مخيرون بين الأمرين، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعا فيما بينهم فذهب قوم إلى التخيير، وذهب آخرون إلى الوجوب، وقالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ((وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ))، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبدالعزيز والسدي: وهو الصحيح من قول الشافعي، وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء". وذهب الشيخ محمد رشيد رضا -في تفسير المنار- إلى عدم النسخ، فقال: "وعلى هذا لا يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين الأجانب الذين هم في بلادهم، وإن تحاكموا إليهم، بل هم مخيرون، يرجحون في كل وقت ما يرون فيه المصلحة، وأما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا، وليس في الآية نسخ، كما قال بعض من زعم أنها عامة في جميع الكفار، وقد نسخ من عمومها التخيير في الحكم بين الذميين، وقال بعضهم: إن التخيير منسوخ بقوله تعالى في هذا السياق: ((وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ))،

٦٦ مجموع الفتاوى: ج ١٩/٢١٨.

٦٧ رواه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدرکه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٦٨ المائة: ٤٢.

ونقول: لا يعقل أن تنزل آيات في سياق واحد، كما هو الظاهر في هذه الآيات فيكون بعضها ناسخا لبعض، وإنما تلك الآية أمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يحكم بينهم بما أنزل الله من القسط".

ويقول القرطبي في تفسيره لذات الآية: "وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم"، ونقل عن الزهري قوله: "مضت السنة أن يُردَّ أهل الكتاب في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله"^{٦٩}. بل قال عبدالرحمن بن القاسم، صاحب الإمام مالك، ومؤلف (المدونة الكبرى) في المذهب: "لا بد مع ذلك من رضا الأساقفة والرهبان، فإن رضي الأساقفة دون الخصمين أو الخصمان دون الأساقفة، فليس له أن يحكم"^{٧٠}.

فانظر كيف جعل القرطبي أن الحكم بينهم بتفاصيل شريعتنا "إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم"، وكيف اشترط ابن القاسم قبول أساقفتهم ورهبانهم وقبول المتحاكمين شرطا في الحكم بينهم، رغم كونه سيقم حكم الله تعالى بينهم، لأنه لا يجوز إلزامهم بما لم يلتزموه وإن دخلوا في عقد الذمة. يقول الشيخ ابن عثيمين: "وقولنا: التزام أحكام الملة، وليس التزام الملة؛ لأنهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين، لكن التزام أحكام الملة، أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم"^{٧١}، وانظر تخصيص ابن عثيمين للأحكام الملتزمين بها "ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم"، لأن هناك أمورا لم تحكم الشريعة بإلزامهم بها مراعاة لاختلاف الدين والمعتقد.

ومن المعلوم أن أهل الذمة -من يهود ونصارى ومن قيس عليهم- إنما يقعون تحت حكم الإمام المسلم سياسة لا ديانة، فإنهم لا يعتقدون بشريعتنا ولا يلتزمونها ديناً، وخضوعهم لها حال احتكامهم إلينا أو فيما ألزمهم به عقد الذمة إنما هو من باب الصغار والذلة لسلطان الدولة، فهو من باب السياسة. فكيف يكلف المسلم -الذي يتولى في دار الكفر ولاية عامة- بأن يحكم بين الناس بشريعة لم يلتزموا بها، أو يخضعهم لها تعبدًا؟!!

وإذا علمنا أن المولى سبحانه راعى في التدرج بالشريعة استقرار الإيمان في نفوس أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- كما جاء عن عائشة -رضي الله عنها، ومدى تمكن المسلمين فرادى وجماعة من القيام بها. كما أن رسول الله ترك تنفيذ أمور من الشرع مخافة الفتنة أو الضرر أو المفسدة، وشواهدنا في الشرع كثير، وذلك إعمالاً لقاعدة ترجيح المصالح والمفاسد؛ وهذا في حق صاحب الرسالة وأصحابه؛ فإن مراعاة غيرهم من باب أولى.

وعلى هذا فإن جميع الأدلة التي تأمر بالحكم بما أنزل الله، تخصص بحسب القدرة والحال والظرف والمعنيين بحكم الله فيهم. ولا يجوز التشريب بها على من بذل جهده واستفرغ وسعه في الحكم بما أنزل الله. يقول ابن تيمية، في كتابه (السياسة الشرعية): "فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعينا بالله في ذلك".

٦٩ الجامع لأحكام القرآن.

٧٠ انظره في: البحر المحيط.

٧١ الشرح المتع على زاد المستقنع، المجلد الثامن، متوفر على موقع الشيخ بن عثيمين.

ولو لم يتحقق من تولي المسلم على الكفار إلا تقليل فسادهم ومنكرهم، وتقليص ظلمهم وعدوانهم، وإقامة العدل بينهم، وبذل الإحسان إليهم، وتحيب دين الله لهم، وتبليغهم إياه.. لكفى بذلك إحقاقا لمراد الله، فإن هذه المعاني مقصودة له وهي من الحكم بما أنزل الله، ولا تتحقق على وجه أفضل إلا بهذا الوجه من الولاية. قال تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))^{٧٢}، وقال سبحانه: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))^{٧٣}، وقال جل وعلا: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))^{٧٤}، وقال عز من قائل: ((وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))^{٧٥}.

فهذه جميعا أمور محبوبة لله، وممدوحة منه، ومرادة له، وتحقيقها من المسلم قدر وسعه واجتهاده، وحسب طاقته وتمكنه، داخل في قيامه بما أنزل الله وطلب مرضاته إذا صدق في نيته، فإن لم يمكنه نيلها على الكمال كان ما يأتيه من المقذور مسقطا عنه المعسور، ومثابا عليه عند الله، وإن كان لا يمكن تحصيلها إلا بمفسدة لازمة لها هي أقل منها، أو المال معها إلى الصلاح والعدل والخير، كان قيامه بها مأجورا وارتكابه للمفسدة معذورا، وحق قول الله تعالى: ((واتقوا الله ما استطعتم)). ولو تخلى المسلمون عن هذه المعاني في الأزمنة المتأخرة ضاعت عليهم مصالح دينهم وديناهم.

ثالثا: وأما كونه يدخل في طاعتهم بوجه من الوجوه، فإن هذا صحيح أيضا، فإننا إذا حكمنا بأنه غير قادر على إجراء الشريعة عليهم، وكان لابد لهم من قانون ينتظمون عليه، وكان هو واحدا منهم، لزمه أن يدخل فيما تعارفوا عليه أو شرعوه بينهم، في الأمور العامة التي لا تتعلق بعباداته وأخلاقه وخصوصياته في المأكل والمشرب والمنكح. لهذا يفرق الشارع بين الأمرين، يقول ابن العربي: "إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقدته مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصي"^{٧٦}.

فإنه لا يتصور أن يتولى يوسف -مثلا- ملك مصر وزارة ثم لا يُنفذ أحكامهم وقوانينهم الجارية على عاداتهم، لأن القول بذلك يقتضي أن يوجد بديلا، ومعلوم أنهم غير مخاطبين بتفاصيل الشريعة لكفرهم، فإذا لم يكن بديل لم يلزمه الإنكار. وهذا موطن الشاهد لدى ابن تيمية -رحمه الله.

والدخول تحت سلطان دولة كافرة، أو قانون كافر، إذا لم يكن منه بدٌ لحفظ الدين ورعاية مصالح الدنيا -بحيث لا يمكن إقامة حكم إسلامي أو الدخول تحته لعارض- واجب. لأن حفظ الدين ورعاية مصالح المسلمين واجب، وما لا

٧٢ آل عمران: ١١٠.

٧٣ النساء: ٥٨.

٧٤ النحل: ٩٠.

٧٥ المائدة: ٢.

٧٦ انظر: تهذيب مدار السالكين: ١٩١، ومجموع الفتاوى: ج ٣٠٣/٧.

يتم الواجب إلا به فهو واجب. يقول السعدي -رحمه الله- عند تناوله لقصة شعيب في سورة هود: "الإصلاح مطلوب حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكُفَّار وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدينيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدينيوية وتحرص على إبادتهم وجعلهم عملة وخدماء لها. نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين. ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة"^{٧٧}.

وهذا لا يعني بحال من الأحوال أن يعتقد المرء عقائدهم، أو أن يعلن قبوله لها، أو أن يجاريهم في عباداتهم وطقوسهم الدينية، أو أن يمتدحها. فالحديث إنما هو في الدخول في القوانين العامة والسلطان العام. أمّا إذا كان مكرها أو مضطرا، فإن له رخصة فيما سوى ذلك. فقد أجاز ابن تيمية للمسلم إذا كان بين المشركين وكان "يخافهم على نفسه" أن "يؤاقتهم في الفعل الظاهر، ويقصد بقلبه السُّجود لله"^{٧٨}؛ وقال في موطن آخر: "ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الحسنة. فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين فيها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة"^{٧٩}.

أما إلزام من يتولى ولاية عامة بموالاتة الكفار، فهو أمر لا يثبت بمجرد ذلك حتى يكون مناصرا لهم ولدينهم على المسلمين، وإلا فإن قيامه بالدعوة إلى التوحيد والإيمان وإقامة العدل بينهم قدر استطاعته ووفقا للمصلحة ينافي الموالاتة المذمومة شرعا. وإذا كان فريق من أهل العلم قد أجاز للمسلم الإقامة بدار الكفر إذا أمكنه إظهار دينه وممارسة شعائره وحفظ مصالحه والقيام بعبادته بما لا يفتح عليه باب فتنة في دينه، مع ما يلحقه عادة من التحاكم إلى قوانينهم والصدور عن سياستهم وفرض الضريبة والمكوس لهم بالضرورة، فإن اعتبار إقامة المسلم بين ظهرائي الكفار متمكنا منهم، مع ما يقوم به من الدعوة وما يقيمه من العدل وما يجريه من الإصلاح أولى.

فموالاتة الكفار غير متحققة إلا في حال وقع معها المرء في الموالاتة القلبية بأفعال توجب إعانتهم ونصرتهم على المسلمين؛ أما العدل معهم والإحسان إليهم وقيامه بما يمكنه من الدعوة والإصلاح فهو أمر محمود ولا يمكن لأحد أن يجعله في باب الموالاتة والحالة أن هذا ما يمكنه من البر والخير والمعروف. ولم يقل به أحد من العلماء في شأن يوسف - عليه الصلاة والسلام- أو النجاشي، ولا حذر القرآن الكريم والسنة المطهرة من هذا المعنى لو توفرا في هذين المثالين.

والأصل أنّ ما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدرة، كما قال تعالى: ((فاتقوا الله ما استطعتم))، التغابن: ١٦. وكما قال النبي: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد

٧٧ تيسير الكريم الرحمن.

٧٨ مجموع الفتاوى: ج ٤/١٢٠.

٧٩ اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: ج ١/٤١٨.

بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما؛ فمتى لم يندفع الفساد الكبير إلا بفساد دونه كان ذلك هو الواجب شرعاً؛ وإذا تعين ذلك فليس للمرء ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك.

والخلاصة:

أنَّ المسلم العارف بدينه المتمسك به لا ينهى عن تولي ولايات عامة للكفار، كون أن الشارع لم ينه عن هذا الأمر، بل قد يكون هذا الأمر واجباً أو متعيناً إذا استطاع معه القيام بمصالح الخلق، وإيصال الإحسان والنفع إليهم، وإقامة العدل بينهم، وكف ضرهم وشرهم عن المسلمين أو عن بعضهم بعضاً.

وأن المسلم والحالة هذه غير مكلف بإنفاذ الشريعة الإسلامية كما هو الحال في المجتمعات المسلمة، وهذا لا يتناقض بأي حال من الأحوال مع الحكم بما أنزل الله. فإن الحكم بما أنزل الله في أمثاله هو قيامه بما يستطيعه من رعاية المصالح وإيصال النفع وإقامة العدل وحجز الناس عن الظلم والعدوان، فإذا أضاف إلى ذلك دعوتهم إلى الإيمان وإدخالهم في الإسلام كان ذلك مقصداً أعظم.

وهذا الأمر لا يناهض العقيدة أو الشريعة أو الولاء والبراء، إلا حيث يكون المرء موافقاً لما هم فيه من عقائد أو عبادات أو شرائع بقلبه باطنياً وبأفعاله ظاهراً، أو حيث يظهر موالاته لهم على المسلمين نكايته بالإسلام وأهله.

ومن ثمَّ فإنَّ الكاتب يوصي المسلمين في بلاد الغرب إلى جمع كلمتهم وتوحيد صفوفهم والوصول إلى مواقع صنع القرار في الحكومات الديمقراطية لأجل مثل هذه المقاصد الإسلامية العظيمة؛ وتحقيقاً لشمولية الإسلام وهيمنته وصلاحيته لكل زمان ومكان. وبالله التوفيق.

وأنقل هنا كلاماً طويلاً وجامعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله، يقول فيه: "ثمَّ السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن، لكن أقول هنا إذا كان المتولي للسلطان العام، أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته، ولكن يتعمد ذلك مالا يفعله غيره قصداً وقدرة جازت له الولاية، وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض مالا يجل وإعطاء بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب مالا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجباً أو مستحباً، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً، وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن كان محسناً ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً، وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فبقصده السلطان والمال وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح؛ ثمَّ الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل

المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى، ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: ((ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به))، الآية، وقال تعالى عنه: ((يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم))، الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ((فاتقوا الله ما استطعتم))، فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجبا في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجبا وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة أو لدفع ما هو أحرم..^{٨٠}.